

الذكرة والاولاد او مختلفة ومحمد بن عبد الله بن الزرع فيما اذا كان
 صفة الاصول متفقة موافقا لها وان كان صفة الاول مختلفة يسمى
 المال علي اول بنين الخلف ويعطي الزرع ميراث الاصول صورة التفاضل
 كبت البنت ومن البنت وصورة اختلاف للصفة كبت بن البنت ومن البنت

بنت	بنت	بنت
بنت	بن	بن
بنت	بن	بن

الثاني اي تقدم الصنف الثاني فالمحكم
 فيه الحكم في الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الي العيت فان استويا
 فمن يدي يوارث فهو اولي عندني سهل القرضي واي فضل الخفاف وعلي
 ابن عيسى للميراث ولا نصيب له عندني سليمان الجورجاني واي علي السبيعي
 وانه استوت درجا ثم وليس فيهم من يدي يوارث او كان كلهم يدي يوارث
 والموت قرابتهم فان كانت صفة من يدي لم يحتج في الذكرة والاولاد
 فالعسمة علي ابد الوهم وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لمن يدي بقرابة الاب
 والثلث لمن يدي بقرابة الام ثم الثالث اي تم تقدم الصنف الثالث
 واولاهم بالميراث اقربهم الي العيت كما في الصنف الاول كبت اخ ومن بنت اخ
 او بنت كلاهما لاب وام او لاب لانه اقرب فان استوت درجا تم فولد العصبة
 او يدي مية ولد ذوي الارحام كبت بن اخ ومن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب

وصورة للتانيه مية

اخ	اخ	اخ
بنت	بن	بن
بنت	بنت	بنت
اولي	بنت	بنت
	بنت	بنت
	بنت	بنت

ولو كان لام المال بين ما اثرا للذكر مثل حظ الانثيين عندني يوسف بن عبد الله
 القزعي وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول ثم الرابع اي
 ثم تقدم للصنف الرابع وهم العتات المتفرقة والعم لاب والخال والحالات المتفرقة

المتفرقة مجموعهم انصبة عشرة الحكم بينهم انه اذا انقر واحد منهم استحق
 المال كله لعدم التزامه وان اجتمعوا وكان جهة قرابتهم مستحق اعني انصبات
 يكونوا من جهة الاب كالعجوات او من جهة الام كالاخوال والظلمات فالانقر
 منهم اولي بالايجاع اعني من كان لاب وام اولي بمن كان لاب بهذه التسمية

خال وام	عم لاب	خال وام
اولي	بنت	اولي
بنت	بنت	بنت

خاله لاب وام خاله لاب خاله ام وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم
 لام او خال وخالة كمثل خط الانثيين كعم وعمه كلاهما
 بهذه الصورة

خال وام	خاله لاب	خاله ام
اولي	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت

ومني لجمع ذكر وانثي من صنف واحد وتساروا في الدرجة والجهة
 قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا تركت ميا وعمه كلاهما لاب
 فاللبنان والثلثان للعم والثلث للعمة وكذلك اذا تركت خالا وخالة كلا
 لاب وام او لاب لوام فالمال بينهما الثلثا لذلك وان اجتمعوا وكان خير قرابتهم
 مشركا وان كان الكل من جنس واحد فالانقر اولي بالايجاع اي من كان
 لاب وام اولي من كان لاب ومن كان لاب اولي من كان لام ذكورا كانوا
 او اناثا وان كان خير قرابتهم مختلفا كعمه لاب وام وعمه لاب والثلثان لعم لعمه
 الام وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وان وجد منهم
 واحد اي من ذوي الارحام لا غير اخذ كل المال لعدم التزامه

هذا الفصل في بيان احوال المفقود وهو غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته
 المفقود حي في ماله فلا يورث عبي لا يقسم ماله بين من يورثه حتى يتم
 الفصل في بيان احوال المفقود وهو غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته

هذا الفصل في بيان احوال المفقود وهو غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته
 المفقود حي في ماله فلا يورث عبي لا يقسم ماله بين من يورثه حتى يتم
 الفصل في بيان احوال المفقود وهو غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته